

4 October 2016
Arabic
Original: English*

تقرير الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا
من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

أولاً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه
انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة
الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين
المخدرات، أفريقيا، التوصيات الواردة أدناه، التي وضعها المشاركون في أفرقة العاملة.
وللاطلاع على ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات، انظر
الفصل الرابع أدناه.

١- وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعّالة للتصدّي لتهريب المخدرات عن طريق البحر
٢- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعّالة للتصدّي
لتهريب المخدرات عن طريق البحر:

(أ) ينبغي تشجيع بلدان المنطقة التي لديها سواحل شاسعة ونائية وتصبح
مراقبتها على وضع استراتيجيات محدّدة للحماية البحرية تدعم التعاون فيما بين الأجهزة من
أجل استخدام الموارد المحدودة على أنجع وجه؛

* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط، وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.



(ب) ينبغي للحكومات أن تدعم إنشاء قدرات استخبارية بحرية داخل أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بغرض رصد حركة السفن وتبادل المعلومات بشأنها مع النظراء لتيسير كشف المتجرين والسفن التي يستخدمونها؛

(ج) تشجّع الحكومات على دعم مبادرة منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية ودعم مهمة الاعتراض البحري التي تضطلع بها القوات البحرية المشتركة من أجل إحباط عمليات الاتجار بالهيريون على ساحل أفريقيا الشرقي؛

(د) تشجّع الحكومات على ضمان دقة معلومات الاتصال وتفاصيل جهات الوصل التي توفرها لدليل الأمم المتحدة للسلطات الوطنية المختصة، وعلى المواظبة على تحديث تلك المعلومات بالإبلاغ عن أي تغيير.

٢- تحديات التصديّ للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدّرة ومؤثرات نفسانية في غير الأغراض الطبية وإساءة استعمالها

٣- قدّمت التوصيات التالية بخصوص تحديات التصديّ للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدّرة ومؤثرات نفسانية في غير الأغراض الطبية وإساءة استعمالها:

(أ) تشجّع الحكومات على استعراض تشريعاتها المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية وممارستها في مجال الرصد وتدريب الموظفين وتوعيتهم بشأن المواد الكيميائية بحيث تكفل قيامهم بأنشطة المراقبة اللازمة وامتثالهم للمعايير المطلوبة بشأن السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ومراقبة المواد الكيميائية على تحسين التعاون فيما بين الأجهزة على رصد المبيعات المحلية للسلائف الكيميائية؛

(ج) تشجّع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وضع ضوابط فعالة لكشف عمليات الاستيراد غير المشروع للأدوية والمنتجات الصيدلانية ومنعه.

٣- الممارسات الفضلى في ترويج التدابير التي تكفل توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسر الحصول عليها

٤- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الممارسات الفضلى في ترويج التدابير التي تكفل توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسر الحصول عليها:

(أ) تُحثُّ الحكومات التي لم تضع بعد استراتيجيات وطنية تعنى بتعزيز إمكانية الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، على أن تفعل ذلك؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على بذل جهود لاستعراض سياساتها التشريعية وإجراء الرقابة من أجل تحسين عمليات استيراد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتصديرها ومعالجة المسائل المتعلقة بالقدرة على تحمل تكاليف تلك المواد؛

(ج) ينبغي لحكومات المنطقة أن تتخذ تدابير لدعم بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية والسلطات الوطنية المختصة وتدريبهم في مجال تيسير الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، وإشراك أجهزة إنفاذ القانون في تعزيز الإجراءات المنهجية التي من شأنها منع التسريب مع تعزيز إمكانية الحصول على الرعاية الطبية في الوقت نفسه.

٤- وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها

٥- قُدمت التوصيات التالية بخصوص وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها:

(أ) تُحثُّ الحكومات على وضع استراتيجيات وطنية واضحة المعالم تتناول الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات ومسائل الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، ومصممة خصيصاً للأطفال والشباب، وتسترشد بالمعايير والقواعد الدولية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على تعزيز التنسيق الفعال بين قطاعات التعليم والعدالة وإنفاذ القانون من أجل ضمان مراعاة احتياجات مرتكبي جرائم المخدرات القصر وتقديم خدمات العلاج اللازمة لهم؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على بذل الجهود لاستعراض التدابير المتخذة بغية التأكد من أن جميع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل ونظامي الصحة وقضاء الأحداث تملك القدرة اللازمة على حماية حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك توفير العلاج من تعاطي المخدرات وخدمات الدعم ذات الصلة لمن يحتاج منهم إلى ذلك، في جميع مراحل الإجراءات القضائية وفي مرحلة إعادة إدماجهم في الأسر والمجتمع المحلي؛

(د) يجب على الحكومات أن تبذل جهداً أكبر في تشجيع ودعم تدريب أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، بما في ذلك قطاع إنفاذ القانون وقطاع العدالة وقطاع الصحة وقطاع التعليم، من أجل ضمان أن يقوم الجميع بتدخلات قائمة على الأدلة وفي إطار نظام متسق من الناحية الثقافية والاجتماعية، وذلك بهدف تشجيع أنماط حياة صحية للشباب كأعضاء منتجين في المجتمع.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٦- نظر الاجتماع، خلال جلسته الأولى المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع تقرير من الأمانة عن تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم (UNODC/HONLAF/26/2)، وتقرير من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات (UNODC/HONLAF/26/3). وإضافة إلى ذلك، قُدمت تقارير وطنية من بوتسوانا وتشاد والجزائر وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغامبيا ومالي ومدغشقر ومصر وموزامبيق (UNODC/HONLAF/26/CRP.3 إلى CRP.12).

٧- وقدم ممثل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عرضاً استهلالياً لهذا البند، كما قدم عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في المنطقة في سياق الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي. واستند العرض الإيضاحي إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات إلى المكتب. وأدلى ممثل المكتب بكلمة بشأن تنظيم الأفرقة العاملة. وقدم ممثل آخر للمكتب أيضاً عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة.

٨- وأدلى بكلمات ممثلو أنغولا والمغرب ومصر والسودان وبوركينا فاسو ونيجيريا وكوت ديفوار وغامبيا.

٩- وناقش الاجتماع موضوع الاتجاهات الراهنة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا، وكذلك التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وأشار بعض المتكلمين إلى حالات معينة وإلى ضبطيات. وأشار إلى مؤثرين دوليين نظمتها أنغولا بشأن المخدرات وشهدا حضوراً واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء وممثلي الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدينية والمجتمع المدني، وصدر فيهما عدد من التوصيات الهامة بشأن تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي.

١٠- وشدد عدة متكلمين على الجهود الكبيرة التي تبذلها بلدانهم للتصدي لزراعة القنب والاتجار به، وعلى ضرورة حشد الموارد من أجل معالجة هذه المسألة. وشدد أيضاً على ضرورة مواصلة الكشف عن المناطق المزروعة بالقنب، مع تخصيص موارد بشرية كافية لهذا الغرض. وأشار إلى إنتاج راتنج القنب في بعض البلدان، بينما أشار بعض البلدان أيضاً إلى ضرورة وضع برامج للتنمية البديلة وتنفيذها بغرض معالجة مشكلة زراعة القنب على نحو غير مشروع.

١١- وأشار عدة متكلمين إلى الوضع الجغرافي الاستراتيجي الخاص لمنطقة أفريقيا وإلى الوضع المعقد الذي تواجهه تلك المنطقة بسبب إنتاج المخدرات غير المشروعة واستهلاكها في القارة وعبور تلك المخدرات لها. وفي هذا الصدد، أشار إلى الضرورة القصوى للتعاون الإقليمي وضرورة مواصلة تحسينه بوسائل منها تعزيز التعاون الثنائي وتبادل الخبرات والمعلومات آتياً وإعطاء زخم لبرامج التعاون الجديدة في أفريقيا.

١٢- وأشار إلى تزايد توافر أنواع مختلفة من المخدرات في الآونة الأخيرة، ومنها الترامادول، كما أشار إلى نشوء أسواق جديدة. وأشار عدة متكلمين إلى الجهود الوطنية التي تبذلها بلدانهم للتصدي لإنتاج الترامادول واستهلاكه، وإخضاعه للمراقبة الوطنية. وأشار أيضاً إلى قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه وصنعه غير المشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع، الذي اعتمد في عام ٢٠١٣، وإلى الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي وردت في ذلك القرار. واقترح عدد من المتكلمين إخضاع الترامادول للمراقبة الدولية.

١٣- ونوقشت المسائل المتعلقة بدروب الاتجار وطرائق العمل التي يستخدمها المتجرون فيما يتعلق بالترامادول والقنب والهروين والكوكايين. واقترح تعزيز التعاون مع بلدان أوروبا الجنوبية وإنشاء مركز متخصص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل بلدان شمال أفريقيا.

١٤- ولاحظ بعض المتكلمين أنه لا تزال هناك حاجة إلى مواصلة دراسة الآثار النفسانية لنبذة الداتورا والمخاطر التي تمثلها، وخصوصاً بالنسبة إلى الشباب، وقالوا إنه ينبغي إخضاع تلك النبذة للمراقبة الدولية.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١٥- نظر الاجتماع، خلال جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند ٤ من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكان معروضاً على الاجتماع ورقة من إعداد الأمانة (UNODC/HONLAF/26/4) استناداً إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات ردّاً على استبيان وُجّه إلى جميع الدول المشاركة في اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا. وحتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، كانت قد وردت ردود من حكومات أنغولا وبوركينا فاسو وتشاد وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيراليون وكوت ديفوار ومالي ومصر وموزامبيق. ومنذ ذلك التاريخ، قدّمت ردود على الاستبيان وتقارير قطرية من بوتسوانا والجزائر وجنوب أفريقيا ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا ومصر^(١) والمغرب^(٢).

١٦- وألقى ممثلٌ للأمانة كلمةً استهلاكيةً لخص فيها المسائل الرئيسية التي ينبغي للحكومات الإبلاغ بمعلومات عنها تنفيذاً للتوصيات على الصعيد الوطني. وخلال مناقشة هذا البند، ألقى كلمات ممثلو أنغولا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وغامبيا وغانا وكوت ديفوار ومدغشقر ومصر والمغرب ونيجيريا.

١٧- وناقش الاجتماع الإجراءات التي اتّخذتها حكومات بلدان المنطقة تنفيذاً للتوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون، وسلّط الضوء على الإجراءات التي اتّخذت بخصوص تنفيذ توصيات معينة. وشملت المجالات التي بُحثت الاتجاهات والتطورات بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة غير الخاضعة حالياً للمراقبة الدولية؛ ومواجهة التحديات التي تفرضها زراعة القنب وتعاطيه؛ والتصدي للتهديد الذي يفرضه حالياً الاتجار بالهروين، بما في ذلك عن طريق البحر.

(١) وردت بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٢) وردت بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٨- وأبلغ ممثلو البلدان التي أرسلت ردودها على الاستبيان بعد صدور التقرير المعد للنظر في هذا البند الاجتماعَ بالجهود الخاصة التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون.

١٩- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى الزيادات التي شهدتها الاستهلاك غير المشروع للمستحضرات الصيدلانية، لا سيما الترامادول، وهو مسكّن أفيوني اصطناعي، وإلى الجهود التي تبذلها الدول لإخضاعه للمراقبة الوطنية وضمان تطبيق جزاءاتٍ مناسبةٍ على الاتجار به. كما أُشير إلى المستويات المرتفعة لإنتاج الترامادول ودروب الاتجار المستخدمة فيما يخصه. وشُدّد على التدابير التي اتخذتها لجنة المخدرات بشأن الترامادول في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٣. وعلى ضرورة أن تتخذ اللجنة في دورتها القادمة قراراً بإخضاعه للمراقبة الدولية.

٢٠- وأشار بعض المتكلمين إلى أن ارتفاع الطلب أدى إلى تنامي أسواق الاستهلاك في بلدان العبور أيضاً. وأشير إلى الزيادات التي شهدتها إنتاج أقراص الكابتاغون. وأشار أحد المتكلمين إلى تقرير عن الداتورا، تقوم حكومة بلده بإعداده لتقديمه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأشير إلى الاتجار بالقنب والقات في المنطقة.

٢١- وأبرزت أهمية استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين") على نحو فعال وأهمية التنسيق فيما بين الوكالات في هذا الصدد.

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٢- أنشأ الاجتماع في جلساته من الثالثة إلى السابعة، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أفرقة عاملة لبحث ثلاث مسائل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وتُعرض أدناه الملاحظات التي أبدتها المشاركون في الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي توصّلوا إليها. وترد في القسم الأول أعلاه التوصيات التي قدّمها المشاركون في الأفرقة العاملة واعتمدت في الاجتماع.

١- وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة للتصدي لتهريب المخدرات عن طريق البحر

٢٣- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) لا يزال الاتجار عن طريق البحر يشكل طريقة عمل هامة تستخدمها الجماعات الإجرامية لنقل كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة إلى سواحل أفريقيا وفي محيطها؛

(ب) يتطلب إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار في البحر على نحو فعال تبادل المعلومات عن المتجرين وسفنهم مع أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات الوطنية ومع نظيراتها في الخارج أيضاً؛

(ج) تضع التوترات الجيوسياسية التي تعطل دروب البلقان والدروب الشمالية لتهرب الهيروين من أفغانستان ضغطاً أكبر على الدرب الجنوبي المؤدي إلى الساحل الشرقي لأفريقيا؛

(د) من شأن إنشاء مراكز إقليمية للتنسيق البحري في أفريقيا أن يساعد مساعدة كبيرة في التعرف على السفن الضالعة في الاتجار عن طريق البحر ومنعها؛

(هـ) يوفر دليل الأمم المتحدة للسلطات الوطنية المختصة قائمة قيمة بجهات الوصل الوطنية التي يمكن الاتصال بها لطلب إذن قانوني للصعود على متن السفن في البحر.

٢٤ - وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تمنح الشحنات الضخمة من المخدرات غير المشروعة، التي تحبباً داخل حاويات التجارة المشروعة أو تنقل على متن سفن مخصصة فقط لهذا الغرض، عصابات الاتجار عوائد مالية كبيرة، ولكن ينتج عنها في الوقت نفسه خسائر كبيرة إذا ما نجحت السلطات في اعتراضها؛

(ب) التعاون الإقليمي الذي يشمل تبادل المعلومات بين السلطات المختصة مهم للنجاح في منع الاتجار البحري؛

(ج) أثبتت أعمال التنسيق التي يضطلع بها متددي المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية وتكليف القوات البحرية المشتركة بمنع الاتجار البحري فعاليتها في تعطيل أنشطة الاتجار بالهيروين في الساحل الشرقي لأفريقيا؛

(د) من شأن اعتماد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن الممارسات والإجراءات المراد استخدامها عند منع السفن في البحر أن يحسّن فعالية هذا الرادع؛

(هـ) يجب على السلطات الوطنية أن تحافظ على دقة معلومات الاتصال الخاصة بها المدرجة في دليل الأمم المتحدة للسلطات الوطنية المختصة والإبلاغ عن تغييرها على نحو منتظم، لكي يبقى الدليل أداة فعالة لمكافحة الاتجار عن طريق البحر.

٢- تحديات التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدرة ومؤثرات نفسانية في غير الأغراض الطبية وإساءة استعمالها

٢٥- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

- (أ) هناك تزايد في عدد المختبرات السرية الأفريقية التي تحصل على سلائف كيميائية مسربة والتي تعمل على إنتاج المنشطات الأمفيتامينية؛
- (ب) تشكل أسواق المستحضرات الصيدلانية غير المشروعة تهديداً خطيراً للصحة العامة؛

(ج) يلزم إخضاع التشريعات المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة لاستعراض دقيق من أجل تقييم فعاليتها في منع تسريب السلائف الكيميائية؛

(د) لا تزال المنطقة الأفريقية تشهد مستويات مرتفعة من الاتجار غير المشروع بالترامادول.

٢٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) يلزم تشديد إجراءات رصد الصناعات الكيميائية في أفريقيا؛
- (ب) سيؤدي منع استيراد المستحضرات الصيدلانية غير المشروعة إلى تعزيز الصحة العامة؛
- (ج) يجب على سلطات مراقبة المخدرات والسلطات الصحية أن تبذل المزيد من الجهد من أجل تثقيف موظفيها بشأن الخطر الذي تشكله المنشطات الأمفيتامينية، وتدريبهم وتوعيتهم لكي يتمكنوا من مكافحتها على نحو أكثر فعالية؛
- (د) يدر الاتجار بالترامادول أرباحاً مجزية لعصابات المخدرات.

٣- الممارسات الفضلى في ترويج التدابير التي تكفل توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسر الحصول عليها

٢٧- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) تُعدّ زيادة توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية وتعزيز إمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها في الوقت نفسه، هدفاً أساسياً من أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وقد كُرّست لهذا الموضوع واحدة من مجموعات التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ب) أُشير إلى استمرار الحاجة إلى الدعم المقدم من مكتب المخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تعزيز إمكانية الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، وتحسين الإبلاغ عن عمليات استيراد المخدرات الخاضعة للمراقبة وتصديرها وزراعتها وصنعها، ومعالجة الآثار الصحية المستمرة الناتجة عن توفير تدخلات لتخفيف الألم والرعاية التيسيرية؛

(ج) تُظهر البيانات المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات توافر كميات كافية على المستوى العالمي من المواد الخام لتلبية الاحتياجات التي قدّرتها الدول من المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، ولكنّ وجود عوائق يؤثر سلباً في إمكانية الحصول على تلك المواد؛

(د) استناداً إلى البيانات التي قدّمتها الدول إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، يبدو أنّ مستويات استهلاك أدوية تسكين الألم في المنطقة الأفريقية لا تزال منخفضة؛

(هـ) هناك عدد من العوائق التي تؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية الحصول على عقاقير تسكين الألم، ومن تلك العوائق التشريعات الوطنية وآليات الرقابة، وعدم حصول العاملين في مجال الرعاية الصحية على التدريب، والشواغل المتعلقة بالإدمان على تلك العقاقير وتسريبها، ومسألة القدرة على تحمل التكاليف وضعف نظم الرقابة.

٢٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يتماشى ضمان توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة ومنع تسريبها وإساءة استعمالها وتعاطيها مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

(ب) يلزم اتباع نهج متعدد المستويات يشمل جميع أصحاب المصلحة، مع التركيز على التنسيق والتعاون فيما بين الأجهزة، من أجل النجاح في ضمان الحصول على الأدوية الأساسية على نحو مناسب؛

(ج) يلزم التحلي بمرونة كافية لمراعاة الجوانب الثقافية والإقليمية الفريدة التي تسهم إجمالاً في التخفيف من العوائق التي تحول دون تعزيز إمكانية الحصول على المخدرات داخل المنطقة الأفريقية أو في تقوية تلك العوائق؛

(د) ينبغي إشراك موظفي إنفاذ القانون في المناقشات والأفرقة العاملة لضمان أخذ خبراتهم المهمة في مجال منع التسريب في الاعتبار لدى وضع سياسات بشأن إمكانية الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية.

٤- وضع تدابير عملية معدة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها

٢٩- عقد الفريق العامل جلسيتين يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) أبرزت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية^(٣) للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٦، الحاجة إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

(ب) الأطفال والشباب الذين يتعاطون المخدرات ويتجرون بها مستضعفون ومعرضون بوجه خاص لعوامل خطر سلبية متنوعة، وهذا الأمر يحول دون تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٣ بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، والهدف ١٦ بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

(ج) في اتفاقية حقوق الطفل، اتفقت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية من أجل حماية

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

الأطفال من تعاطي المخدرات غير المشروعة ومنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع. والاتفاقية هي بمثابة نقطة مرجعية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،^(٤) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(٥) والمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات،^(٦) والمعايير الدولية بشأن العلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات، التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في وضعها؛^(٧)

(د) يمكن لخدمات الوقاية والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، التي تستند إلى أدلة علمية وتحترم حقوق وكرامة الأفراد، أن تحمي صحة ورفاه الأطفال والشباب، وتمنع تناول الجرعات المفرطة وتعالج الحالات الصحية الأخرى مثل فيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) ينبغي لقطاعات متعددة، تشمل إنفاذ القانون والعدالة وحماية الأطفال والتعليم والصحة والمجتمع المدني، المشاركة في تطوير هياكل أساسية مستدامة وتقديم خدمات جيدة واتباع نهج قائمة على الأدلة تحمي صحة ورفاه الأطفال والشباب وتحمي حقوقهم.

٣٠- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ينبغي، على الصعيد الوطني، مواءمة التشريعات والسياسات مع المعايير والقواعد الدولية، على أن يُراعى الواقع الثقافي والاجتماعي للبلد؛

(ب) ينبغي لُنهج وقاية الشباب من تعاطي المخدرات أن تستند إلى العلم والأدلة وأن تشمل المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة، مع التركيز على التنسيق والتعاون فيما بين الأجهزة من أجل تلبية كامل الاحتياجات التي يديها الأطفال والشباب الضعفاء؛

(ج) من شأن الأنشطة الراهنة في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات أن تتعزز بشكل أكبر عندما يتواصل تنفيذها في سياقات مختلفة، مع التركيز على توجيه رسائل متسقة ومع تقييمها للتأكد من نجاحها؛

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٦) www.unodc.org/unodc/en/prevention/prevention-standards.html

(٧) www.unodc.org/docs/treatment/UNODC-WHO_2016_treatment_standards_E.pdf

(د) تتيح زيادة اللجوء إلى بدائل الإدانة أو العقوبة في حالات الجرائم المتعلقة باستهلاك المخدرات الشخصي وغيرها من الجرائم البسيطة المتعلقة بالمخدرات، ولا سيما تلك التي يرتكبها الأطفال والشباب، اتباع نهج يركز بشكل أكبر على الصحة ويقلل الوصم والعزلة والعواقب الاجتماعية السلبية الأخرى.

خامساً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦

٣١- نظر الاجتماع في جلستيه الثانية والسابعة، المعقودتين في ١٩ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون: "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦".

٣٢- وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٨) والبيان الوزاري المشترك المنشق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.^(٩)

٣٣- وقدّم ممثل للأمانة كلمة استهلالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وخلال مناقشة البند، ألقى كلمة ممثلو نيجيريا وكوت ديفوار والمغرب وغانا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٣٤- ورَحَّبَت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٦٤، بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، واعتمدت الإعلان السياسي وخطة العمل

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، وأهابت الجمعية بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذاً كاملاً بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الموعد المحدد في عام ٢٠١٩. وتعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل تنفيذاً فعالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة. وعملاً بقرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و ٢٠٠/٦٩ و ١٨١/٧٠، عقدت الجمعية دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واعتمدت في قرارها دا-١/٣٠ الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" والمتضمنة لتوصيات عملية بشأن مجموعة واسعة من المجالات المواضيعية.

٣٥- وأشار بعض المتكلمين إلى التزامهم المتواصل بتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل ومكافحة المخدرات، وأشاروا إلى الجهود الوطنية والمتعددة الأطراف المبذولة لمكافحة زراعة القنب والاتجار به في المنطقة. ونوّه بالحاجة إلى برامج التنمية البديلة لمعالجة هذه المسألة، وأشار إلى القيود التي تواجهها الحكومات في هذا الصدد. وأشار أيضاً إلى حالة المخدرات في بعض بلدان المغرب ومنطقة الساحل وإلى ضرورة تحسين التعاون، وبخاصة على المستويات التنفيذية، من أجل تعطيل الشبكات الدولية للاتجار بالمخدرات. ونوّه أيضاً بأهمية مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية عن كثب.

٣٦- وأشار إلى تزايد المخاطر التي تشكلها المنظمات الإجرامية التي تهرب الكوكايين إلى المنطقة، ولا سيما مع ظهور دروب جوية تجارية جديدة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى تزايد تهريب الإكستاسي من أوروبا الغربية إلى بعض بلدان هذه المنطقة.

٣٧- وذكرت أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة في مكافحة المخدرات، وشُدّد، في هذا الصدد، على ضرورة تيسير تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين بلدان المنطقة؛ وضرورة تعزيز التعاون الثنائي، وتنشيط المنصات العملية الإقليمية. ولكن أشار أيضاً إلى القيود القائمة ومنها القيود الجيوستراتيجية والقيود المالية والبشرية.

٣٨- وأشار إلى التحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، ومنها ارتفاع مستويات الإنتاج المحلي للميثامفيتامين في المختبرات السرية، وتسريب السلائف من الشركات الصيدلانية المرخصة، وتعاطي المؤثرات النفسانية المحلية غير الخاضعة للمراقبة. ونوّه

بالحاجة إلى توفير تدريب لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين المعنيين بالأمر، وإلى تعزيز التعاون على مكافحة المؤثرات النفسانية الجديدة.

٣٩- ودُعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الحكومات على تقييم حالة المخدرات في المنطقة وتحديد نقاط الضعف ونقاط القوة، ومساعدتها على وضع استراتيجية على المدين المتوسط والطويل من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات. وأشار إلى الحاجة إلى تيسير الوصول إلى نظام "بن أونلاين". ونُوه بالجهود المبذولة من أجل تحديث التشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات.

سادساً- تنظيم الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٤٠- نظر الاجتماع السادس والعشرون، أثناء جلسته السابعة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "تنظيم الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكانت الوثيقة (UNODC/HONLAF/26/5) معروضة على الاجتماع لينظر فيها.

٤١- وأثناء مناقشة هذا البند، تكلم ممثلو أنغولا وبوركينا فاسو والجزائر جمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والسنغال والسودان وغانا وكوت ديفوار ومصر والمغرب ونيجيريا. كما تكلم المراقبان عن إسبانيا وإيطاليا.

٤٢- واقترح عدة متكلمين المواضيع التالية باعتبارها مواضيع يمكن أن تناقشها الأفرقة العاملة في الاجتماع السابع والعشرين المزمع عقده في عام ٢٠١٧: التنمية البديلة الوقائية؛ ومكافحة غسل الأموال؛ وتهريب المخدرات جواً باستخدام طائرات صغيرة؛ والاتجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي؛ والمنصات العملية في أفريقيا؛ واعتماد نهج موحد في تجريم العقاقير المخدرة؛ والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي؛ والاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة؛ وأنماط تمويل الاتجار بالمخدرات؛ وتمويل الإرهاب عن طريق الاتجار بالمخدرات؛ والآثار الصحية المترتبة على تعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛ ومعالجة مسألة ارتهان الشباب للمؤثرات النفسانية؛ ومعالجة مسألة تعاطي خليط من المخدرات؛ ومعالجة مسألة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر؛ والاتجار بالمخدرات عبر الحدود الصحراوية؛ والاتجار بالمؤثرات النفسانية، مثل القات، والنتائج الضارة على المنطقة.

٤٣- وأبلغ عدة متكلمين الحضور أن بلدانهم تعتزم في الاجتماع السابع والعشرين تقديم عروض بشأن قضايا ذات صلة، ومنها التهديد الخطير الذي يشكله القنب على عدة مجالات منها الأمن؛ وتعاطي الترامادول وإدراجه على قائمة المواد الخاضعة للمراقبة؛ والتعاون العملياتي فيما بين أجهزة التحريات وإنفاذ القانون.

٤٤- وعلاوة على ذلك، شُدّد على أهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والتآزر فيما بين سلطات إنفاذ القانون في المنطقة. وقيل إنَّ المناقشات التي دارت خلال الاجتماع شكّلت منتدى مفيداً لإشراك موظفي إنفاذ القانون. وأشار إلى جدوى مبادرتين من مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهما: مبادرة ساحل غرب أفريقيا ومشروع التخاطب بين المطارات. وأشار أيضاً إلى مبادرات التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة في بلدان أوروبا الجنوبية عبر قنوات كالمراكز المتخصصة، بما فيها مركز التحليل البحري والعمليات لمكافحة تهريب المخدرات في لشبونة. وشُدّد على الحاجة إلى تحسين التعاون، بما في ذلك التعاون القانوني. وعلاوة على ذلك، أشار إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لسنة ١٩٨٢ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٤٥- وأشار ممثل مصر إلى أن بلده سوف ينظر في استضافة الاجتماع القادم، شريطة توفر الظروف الملائمة.

٤٦- وأقرَّ الاجتماعُ السادس والعشرون جدولَ الأعمال المؤقَّت التالي للاجتماع السابع والعشرين، لتضعه الأمانة في صيغته النهائية بالتعاون مع الدول الأفريقية المهمة:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تُحدّد المواضيع لاحقاً].
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والدورة

الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦.

- ٧- تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

سابعاً - مسائل أخرى

٤٧- نظر الاجتماع في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون: "مسائل أخرى". وأبلغ ممثل للأمانة العامة الاجتماع بأن الأمانة العامة لم تعد تستطيع معالجة طلبات الحصول على بطاقات سفر التي ترد بعد الأجل المذكور في الدعوة إلى الاجتماع وأن خيار تسديد ثمن البطاقات المشتراة مسبقاً لم يعد متاحاً بسبب إصلاح إداري أجري على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

ثامناً - اعتماد التقرير

٤٨- اعتمد الاجتماع السادس والعشرون تقريره في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. واعتمدت أيضاً تقارير الأفرقة العاملة والتوصيات الواردة فيها، بصيغتها المعدلة شفويًا.

تاسعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٤٩- عُقد الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي نظّمه مكتب المخدرات والجريمة، في أديس أبابا، من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وألقى ممثل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية.

باء - الحضور

- ٥٠ - كانت الدول التالية ممثلة في الاجتماع السادس والعشرين: أنغولا، بوركينا فاسو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موزامبيق، نيجيريا.
- ٥١ - ومثلت الدول التالية بمراقبين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا.
- ٥٢ - ومثلت بمراقبين مفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، انتخب الاجتماع بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: باكاري غاساما (غامبيا)
 نائب الرئيس: مريم ديالو زورومه (بوركينا فاسو)
 أندريه سوكامي (أنغولا)
 المقرر: جمعة عبد الرحمن جمعة زيدبخيري (جمهورية تنزانيا المتحدة)

دال - إقرار جدول الأعمال

- ٥٤ - في الجلسة ذاتها، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٣ - الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
 - ٤ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
 - ٥ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
- (أ) وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة للتصدي لتهرب المخدرات عن طريق البحر؛

(ب) تحدّيات التصديّ للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدّرة ومؤثرات نفسانية في غير الأغراض الطبية وإساءة استعمالها؛

(ج) الممارسات الفضلى في ترويج التدابير التي تكفل توافر المخدّرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسرّ الحصول عليها؛

(د) وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدّرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدّرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها.

٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦.

٧- تنظيم الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

هاء- الوثائق

٥٥- ترد في المرفق قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع السادس والعشرين لهونلنيا، أفريقيا.

عاشراً- اختتام الاجتماع

٥٦- أدلى رئيس الاجتماع السادس والعشرين بملاحظات ختامية.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء
الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/HONLAF/26/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
UNODC/HONLAF/26/2	٣	تقرير الأمانة عن تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم
UNODC/HONLAF/26/3	٣	تقرير الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/26/4	٤	مذكرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/26/5	٧	مذكرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/26/L.1 وAdd.1 إلى Add.8	٩	مشروع التقرير
UNODC/HONLAF/26/CRP.1	٥	مذكرة معلومات أساسية من الأمانة بشأن الفريق العامل المعني بالممارسات الفضلى في ترويج التدابير التي تكفل توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسر الحصول عليها
UNODC/HONLAF/26/CRP.2	٥	مذكرة معلومات أساسية من الأمانة بشأن الفريق العامل المعني بوضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها
UNODC/HONLAF/26/CRP.3 إلى CRP.12	٣	التقارير القطرية